ومحل ذلك مالم يقصد المماثلة به بعد التعيين والا تبعه
فيه والثاني وهو مقابل الاصح في احرام زيد بعد تعيين
عمرو ما كان احرم به مطلقا ينعقد معينا عتبارا بقوله
كاحرام زيد ولو كان احرام زيد فاسدا للطوق والجماع المفسد
عليه انعقد لعمرو احرام صحيح مطلق وان كان
احرام زيد معينا ابتداء لان فساده الغى اعتباره
على الاصح ولو كان زيد غير محرم انعقد لعمرو باحرامه
باللفظ المار احرام مطلق لانه جزم بالاحرام بصفة
واذا فقدت الصفة بقي الاحرام مطلقا يصرفه ما شاء
من النسكين او كليهما سواء كان يظن المراد منه مقابل
العلم فيشمل التردد بانواعه ان زيدا محرم او يعلم انه
غير محرم بان يعلم انه ميت او كافر وذلك لجزمه بالاحرام
وفقد الصفة المقيد بها لا يبطله فيبقى لازما يعينه
بما اراد وعليه الرجوع في تعيين ما احرم به الى زيد
لانه ذلك لا يعلم الا منه ان كان احرم بنفسه او من
وليه الذي احرم عنه فان اخبره بعمرة فبان بحج كان
احرام عمرو بحج فعند فواته يتحلل للفوات ويريق
دما ولا يرجع به على زيد وان غره وان ذكر نسكا ثم اخر
فان تعمد لم يعمل بخبره الثاني والا فيعمل به ولو احرم
كاحرام اثنين صار مثلهما ان اتفقا والا فقارن نعم
ان كان احرامهما فاسدا انعقد له مطلقا واحدهما
فقط فالقياس انفقاده صحيحا في الصحيح ومطلقا
في الفاسد ولو كانا مطلقين واحدهما فقط اتجه بان

يقال

يقال ان اريد التشبيه في المستقبل انفقد مطلقا
في الاولى وكالمعين في الثانية فان اراده واختلفت
نقتضيهما فقارن والا فهو مثلهما بتبيين
سكت المصنف عما اذا جهل ما احرم به زيد نحو موته
وذكره في غير هذا الباب وذلك انه ينوي القران حينئذ
ثم يأتي بعمله ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرأ من
العمرة لاحتمال احرام زيد بالحج ولا يدخل عليها العمرة ولا
دم عليه اذ لا حاصل له بالحج فقط واحتمال الحصول العمرة
لا يوجبه اذ لا يجاب بالشك نعم يستحب لاحتمال قران
زيد او احرامه بعمرة فيكون قارنا ذكره المتولي ويغني
عن نية القران نية الحج ولو علق احرامه على احرام
زيد في المستقبل كاذا او متى او ان احرم زيد
فانا محرم لم ينعقد احرامه مطلقا كاذا جاء رأس الشهر
لان العبادة لا تتعلق بالاخطار وان كان زيد محرما
فانا محرم فكان زيد محرما انعقد احرامه والا فلا لان
المعلق بحاضر قل غرر الوجوده في الواقع فكان قريبا
من احرمت كاحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل
وفارقت الاخيرة بتبعيتها لزيد احراما وعدمه
احرمت كاحرام زيد بانفقاد احرامه وان تحقق عدم
احرام زيد لجزمه بالاحرام في الاخيرة ولاكذلك

فصل في التلبية المستحب ان يقتصر على
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لان في
الاتباع من الفضل ما يربو على مزيد ثواب المزيد عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)